بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٠- كتاب الشهادات

١- باب ما جاءَ في البَيِّنةِ على المدَّعِي

لِقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقولِ الله عزَّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥].

٢- بابٌ إذا عَدَّلَ رجلٌ أحداً فقال: لا نَعلَمُ إلّا خيراً أو قال: ما عَلِمْتُ إلّا خيراً

٢٦٣٧- حدَّثنا حَجّاجُ بن مِنْهالٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ النُّمَيريُّ، حدَّثنا يونسُ[1].

---

(١) وقع في متن اليونينية مكان كلمة «يونس» كلمة «ثوبان»، وأُشير عليها بعلامة الحذف، وجاء الإسناد على =

وقال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُرْوةُ وابنُ المسيّبِ وعَلْقمةُ بنُ وَقَّاصٍ وعُبيدُ الله بنُ عبدِ الله، عن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، وبعضُ حديثِهم يُصدِّقُ بعضاً، حينَ قال لها أهلُ الإفْكِ ما قالوا، فدَعَا رسولُ الله ﷺ عليّاً وأُسامةَ حينَ استَلْبَثَ الوَحْيُ يَستأْمِرُهما في فِراقِ أهلِه، فأمَّا أُسامةُ فقال: أهلُكَ، ولا نَعْلَمُ إلَّا خيراً، وقالت بَرِيرةُ: إنْ رأيتُ عليها أمراً أغْمِصُه أكثَرَ مِن أنَّها جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، تَنامُ عن عَجِينِ أهلِها، فتَأْتي الدّاجِنُ فتَأْكُلُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن يَعْذِرُنا مِن رجلٍ بَلَغَني أذاهُ في أهلِ بيتي، فوالله ما عَلِمْتُ مِن أهلي إلَّا خيراً، ولقد ذَكَرُوا رجلاً ما عَلِمْتُ عليه إلَّا خيراً»(١).

٣- باب شهادةِ المختَبِئ

وأجازَه عَمرُو بنُ حُرَيثٍ، قال: وكذلكَ يُفْعَلُ بالكاذِبِ الفاجِرِ.

وقال الشَّعْبيُّ، وابنُ سِيرِينَ، وعطاءٌ، وقَتادةُ: السَّمْعُ شهادةٌ.

وكان الحسنُ يقولُ: لم يُشْهِدوني على شيءٍ، وإنِّي سمعتُ كذا وكذا.

٢٦٣٨- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال سالم: سمعتُ عبدَ الله ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، يقولُ: انطَلَقَ رسولُ الله ﷺ وأُبيُّ بنُ كَعْبٍ الأنصاريُّ يَؤُمّانِ

= الصواب «حدثنا يونس» في نسخة البقاعي وفي هامش النسخة اليونينية، وقد تكرر هذا الحديث بالإسناد نفسه في مواضع أخرى من «الصحيح» انظر مثلاً الرواية (٢٨٧٩).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) (٥٦) من طريق عبد الرزاق، عن يونس بن يزيد الأيلي، بهذا الإسناد مطولاً.
وأخرجه أحمد (٢٥٦٣٢) من طريق معمر، عن ابن شهاب، به مطولاً.
وهو طرف من حديث الإفك الطويل، وقد سلف طرف منه برقم (٢٥٩٣)، وسيأتي بطوله برقم (٢٦٦١).
وطريق الليث المعلقة وصلها البخاري في (٤٧٥٠).
قوله: «استلبث الوحي» أي: أبطأ وتأخر.
وقوله: «أغمصه» أي: أعِيبه.
وقوله: «الدَّاجن» أي: الشاة قد ألفت البيوت واستأنست، ويعلفها الناس في منازلهم.

النَّخْلَ الَّتي فيها ابنُ صَيّادٍ، حتَّى إذا دَخَلَ رسولُ الله ﷺ، طَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَتَّقي بجُذُوعِ النَّخْلِ، وهو يَخْتِلُ أنْ يَسمَعَ مِنَ ابنِ صَيّادٍ شيئاً قبلَ أنْ يَراهُ، وابنُ صَيّادٍ مُضْطَجِعٌ على فِراشِه في قَطِيفةٍ، له فيها رَمْرَمةٌ ـ أو زَمْزَمةٌ ـ فرَأت أمُّ ابنِ صَيّادٍ النبيَّ ﷺ وهو يَتَّقي بجُذُوعِ النَّخْلِ، فقالت لابنِ صَيّادٍ: أيْ صافِ، هذا محمَّدٌ. فتَناهَى ابنُ صَيّادٍ، قال رسولَ الله ﷺ: «لو تَرَكَتْه بَيَّنَ»[1].

٢٦٣٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: جاءَتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ النبيَّ ﷺ، فقالت: كنتُ عندَ رِفاعةَ فطَلَّقَني، فأبَتَّ طَلاقي، فتَزوَّجْتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبِيرِ، إنَّما معه مِثلُ هُدْبةِ الثَّوْبِ، فقال: «أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعي إلى رِفاعةَ؟! لا، حتَّى تَذُوقي عُسَيلَتَه ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ» وأبو بكرٍ جالسٌ عندَه، وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالباب يَنتَظِرُ أنْ يُؤذَنَ له، فقال: يا أبا بكرٍ، ألا تَسْمَعُ إلى هذه ما تَجهَرُ به عندَ النبيِّ ﷺ![2]

٤- بابٌ إذا شَهِدَ شاهدٌ أو شُهُودٌ بشيءٍ فقال آخرونَ: ما عَلِمْنا ذلكَ، يُحْكَمُ بقولِ مَن شَهِدَ

قال الحُمَيديُّ: هذا كما أخبَر بلالٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في الكَعْبةِ، وقال الفَضْلُ: لم يُصلِّ، فأخَذَ النّاسُ بشهادةِ بلالٍ[3].

---

(١) انظر طرفه في (١٣٥٥).

قوله: «فتناهى» أي: انتهى عن الكلام.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٨)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤).

قوله: «أبَتَّ طلاقي» أي: طلَّقني ثلاثاً، وحصلت البينونة الكبرى.

وقولها: «مثل هُدْبة الثوب» تريد ذَكَرَه، تعني أنه رَخْوٌ مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً.

وقوله: «تذوقي عُسَيلته»: كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(٣) انظر التعليق على خَبَرَيْ بلال، والفضل بإثر الحديث السالف برقم (١٤٨٣).

كذلكَ إنْ شَهِدَ شاهدانِ أنَّ لِفلانٍ على فلانٍ ألْفَ دِرْهَمٍ، وشَهِدَ آخرانِ بألْفٍ وخمسِ مئةٍ، يُقْضَى بالزِّيادةِ.

٢٦٤٠- حدَّثنا حِبّانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ أبي حُسينٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكةَ، عن عُقْبةَ بنِ الحارثِ: أنَّه تَزوَّجَ ابنةً لأبي إهَابِ بنِ عَزِيزٍ، فأتَتْه امرأةٌ فقالت: قد أرضَعتُ عُقْبةَ والَّتي تَزوَّجَ، فقال لها عُقْبةُ: ما أعلَمُ أنَّكِ أرضَعْتِني ولا أخبَرْتِني. فأرسَلَ إلى آلِ أبي إهَابٍ يَسْألُهم، فقالوا: ما عَلِمْنا أرضَعَتْ صاحبَتَنا. فرَكِبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فسألَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ وقد قيلَ؟!» ففارَقَها ونَكَحَتْ زوجاً غيرَه[1].

٥- باب الشُّهَداءِ العُدُولِ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢٦٤١- حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني حُمَيدُ ابنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عُتْبةَ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ يقولُ: إنَّ أُناساً كانوا يُؤخَذونَ بالوَحْيِ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قدِ انقَطَعَ، وإنَّما نَأْخُذُكم الآنَ بما ظَهَرَ لنا مِن أعمالِكُم، فمَن أظْهَرَ لنا خيراً أمِنّاه وقَرَّبناه، وليس إلينا مِن سَرِيرَتِه شيءٌ، الله يُحاسِبُه في سَرِيرَتِه، ومَن أظْهَرَ لنا سُوءاً لم نَأْمَنْه ولم نُصَدِّقْه، وإنْ قال: إنَّ سَرِيرَتَه حَسنةٌ[2].

٦- باب تَعدِيلِ كم يجوزُ

٢٦٤٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال:

---

(١) انظر طرفه في (٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦) من طريق أبي فراس النهدي، عن عمر.

قوله: «يُؤخذون بالوحي» أي: أنهم كانوا في زمن يتنزل فيه الوحي، فإذا أسرَّ بعضُ الناس سريرة خبيثة فقد يفضحها الوحي.

مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجِنازَة، فأثْنَوْا عليها خيراً، فقال: «وَجَبَتْ». ثمَّ مُرَّ بأُخرَى فأثنَوْا عليها شَرّاً ـ أو قال: غيرَ ذلكَ ـ فقال: «وَجَبَتْ» فقِيلَ: يا رسولَ الله، قلتَ لهذا: وَجَبَتْ، ولِهذا: وَجَبَتْ! قال: «شهادةُ القومِ[1]، المؤمِنونَ شُهَداءُ الله في الأرضِ»[2].

٢٦٤٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا داودُ بنُ أبي الفُراتِ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُرَيدةَ، عن أبي الأسوَدِ، قال: أتيتُ المدينةَ وقد وَقَعَ بها مرضٌ، وهم يموتونَ موتاً ذَرِيعاً، فجَلستُ إلى عمرَ ﷺ، فمَرَّتْ جِنازَة، فأُثنِيَ خيراً، فقال عمرُ: وَجَبَتْ، ثمَّ مُرَّ بأُخرَى فأُثنِيَ خيراً، فقال: وَجَبَتْ، ثمَّ مُرَّ بالثّالثةِ فأُثنِيَ شَرّاً، فقال: وَجَبَتْ، فقلتُ: ما وَجَبَتْ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما مُسلِمٍ شَهِدَ له أربعةٌ بخيرٍ أدخَلَه الله الجنَّةَ» قلنا: وثلاثةٌ؟ قال: «وثلاثةٌ» قلتُ: واثنانِ؟ قال: «واثنانِ» ثمَّ لم نَسْأَله عن الواحدِ[3].

٧- باب الشَّهادةِ على الأنساب والرَّضاع المستَفِيضِ والموتِ القَدِيمِ

وقال النبيُّ ﷺ: «أرضَعَتْني وأبا سَلَمةَ ثُوَيبةُ»[4].

والتَّثَبُّتِ فيه

٢٦٤٤- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، أخبرنا الحَكَمُ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ، عن عُرْوةَ ابنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: استأْذَنَ عليَّ أفلَحُ فلم آذَنْ له، فقال: أتحتَجِبِينَ منِّي وأنا عَمُّكِ؟! فقلتُ: وكيفَ ذلكَ؟ قال: أرضَعَتْكِ امرأةُ أخي بلَبَنِ أخي، فقالت: سألتُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «صَدَقَ أفلَحُ، ائْذَني له»[5].

---

(١) قوله: «شهادة القوم» هو: على تقدير محذوف خبر، أي: شهادة القوم مقبولةٌ.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٣٩)، ومسلم (٩٤٩) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٣٦٧).

(٣) انظر طرفه في (١٣٦٨).

(٤) وصله البخاري في (٥١٠١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٥) من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، بهذا الإسناد. =

٢٦٤٥- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هَمَّامٌ، حدَّثنا قَتَادةُ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ في بنتِ حمزةَ: «لا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ منَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ منَ النَّسَبِ، هي بنتُ أخي مِنَ الرَّضَاعةِ»(١).

٢٦٤٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عندَها، وأنَّها سمعَتْ صوتَ رجلٍ يَستأْذِنُ في بيتِ حَفْصةَ(٢)، فقالت عائشة: يا رسول الله، هذا رجلٌ يَستأْذِنُ في بيتِكَ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «أُراه فلاناً» لعَمِّ حَفْصةَ مِن الرَّضاعةِ، فقالت عائشةُ: لو كانَ فلانٌ حَيّاً ـ لعمِّها مِن الرَّضاعةِ ـ دَخَلَ عليَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَم، إنَّ الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادةِ»(٣).

٢٦٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أشْعَثَ بنِ أبي الشَّعْثاءِ، عن أبيه، عن مَسرُوقٍ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وعندي رجلٌ، فقال: «يا عائشةُ، مَن هذا؟» قلتُ: أخي مِنَ الرَّضَاعةِ، قال: «يا عائشةُ، انظُرْنَ مَن إخْوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ مِن المَجَاعةِ»(٤).

= وأخرجه أحمد (٢٤٠٥٤) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، به. وانظر أطرافه في (٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٣)، ومسلم (١٤٤٥) من طريقين عن همام بن يحيى العَوْذي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥١٠٠).

(٢) بعد هذا في أكثر نسخ «الصحيح» زيادة نصها: «قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، أُراهُ فلاناً، لعمِّ حفصةَ في الرَّضاعة»، قال القسطلّاني في «إرشاد الساري» ٤/ ٣٧٩: سقط هذا في الأصل المقروء على المَيْدُومي وثبت في عدةٍ من الفروع المقابَلة بأصل اليونينية، وكذا رأيته فيها، وسقوطه أولى كما لا يخفى.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٤٥٣)، ومسلم (١٤٤٤) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣١٠٥، ٥٠٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧٩٠)، ومسلم (١٤٥٥) من طريق وكيع، عن سفيان الثَّوري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥١٠٢). =

تابَعَه ابنُ مَهْدِيٍّ، عن سفيانَ.

٨- باب شهادةِ القاذِفِ والسّارقِ والزّاني

وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ - ٥].

وجَلَدَ عمرُ أبا بَكْرةَ، وشِبْلَ بنَ مَعْبَدٍ، ونافعاً بقَذْفِ المغيرةِ، ثمَّ استَتابَهُم، وقال: مَن تابَ قَبِلْتُ شهادَتَه.

وأجازَه عبدُ الله بنُ عُتْبةَ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وسعيدُ بنُ جُبَير، وطاووسٌ، ومجاهدٌ، والشَّعْبيُّ، وعِكْرمةُ، والزُّهْريُّ، ومُحارِبُ بنُ دِثارٍ، وشُرَيحٌ، ومعاويةُ بنُ قُرّةَ.

وقال أبو الزِّنادِ: الأمرُ عندَنا بالمدينةِ إذا رَجَعَ القاذِفُ عن قولِه فاستَغْفَرَ ربَّه، قُبِلَتْ شهادَتُه.

وقال الشَّعْبيُّ وقَتادةُ: إذا أكذَبَ نَفْسَه جُلِدَ، وقُبِلَتْ شهادَتُه.

وقال الثَّوْريُّ: إذا جُلِدَ العبدُ ثمَّ أُعْتِقَ جازَتْ شهادَتُه، وإنِ استُقْضِيَ المحدُودُ فقَضاياهُ جائزةٌ.

وقال بعضُ النّاس: لا تجوزُ شهادةُ القاذِفِ وإنْ تابَ. ثمَّ قال: لا يجوزُ نِكاحٌ بغيرِ شاهدَينِ، فإنْ تَزوَّجَ بشهادةِ مَحْدُودَينِ جازَ، وإنْ تَزوَّجَ بشهادةِ عَبْدَينِ لم يَجُزْ، وأجازَ شهادةَ المحدُودِ والعبدِ والأَمةِ لرُؤْيةِ هِلَالِ رمضانَ.

وكيفَ تُعرَفُ تَوْبَتُه؟

وقد نَفَى النبيُّ ﷺ الزّانيَ سنةً.

ونَهَى النبيُّ ﷺ عن كلامِ كعبِ بنِ مالكٍ وصاحبَيه حتَّى مَضَى خمسونَ ليلةً[1].

= قوله: «الرضاعة من المجاعة»: يريد أنَّ الرضاعة التي تَثبُت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يسدُّ اللبنُ جَوْعتَه.

(١) وصله البخاري في (٤٤١٨) من حديث كعب بن مالك.

٢٦٤٨- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، عن يونُسَ.

وقال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير: أنَّ امرأةً سَرَقَتْ في غَزْوةِ الفَتْحِ، فأُتِيَ بها رسولُ الله ﷺ، ثمَّ أمَرَ فقُطِعَتْ يَدُها، قالت عائشةُ: فحَسُنَتْ تَوْبَتُها وتَزوَّجَتْ، وكانت تَأْتي بعدَ ذلكَ، فأرفَعُ حاجَتَها إلى رسولِ الله ﷺ[1].

٢٦٤٩- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن زيدِ بنِ خالدٍ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه أمَرَ فيمَن زَنَى ولم يُحصِنْ: بجَلْدِ مئةٍ وتَغْرِيبِ عامٍ[2].

٩- بابٌ لا يَشهَدُ على شهادةِ جَوْرٍ إذا أُشهِدَ

٢٦٥٠- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا أبو حَيّانَ التَّيْميُّ، عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قال: سألَتْ أُمّي أَبي بعضَ المَوهِبةِ لي من مالِه، ثمَّ بَدَا له فوَهَبَها لي، فقالت: لا أرضَى حتَّى تُشْهِدَ النبيَّ ﷺ، فأخَذَ بيَدِي وأنا غلامٌ، فأتَى بي النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ أُمَّه بنتَ رَوَاحةَ سألَتْني بعضَ المَوهِبةِ لهذا، قال: «ألكَ ولَدٌ سِوَاه؟» قال: نعم، قال: فأُراه قال: «لا تُشْهِدْني على جَوْرٍ»[3].

وقال أبو حَرِيزٍ، عن الشَّعْبيِّ: «لا أشْهَدُ على جَوْرٍ».

٢٦٥١- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو جَمْرةَ، قال: سمعتُ زَهْدَمَ بنَ مُضَرِّبٍ، قال: سمعتُ عِمْرانَ بنَ حُصَين رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «خيرُكم قَرْني، ثمَّ الَّذينَ يَلُونَهم، ثمَّ الَّذينَ يَلُونَهم»، قال عِمْرانُ: لا أدري أذَكَرَ النبيُّ ﷺ بعدُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨) (٨) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه أحمد (٢٥٢٩٧) من طريق معمر، عن ابن شهاب، به بنحوه. وانظر أطرافه في (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٣١٤). وسيأتي بطوله في (٢٦٩٥، ٢٦٩٦).

(٣) انظر طرفه في (٢٥٨٦)، وفيه الأمر بردِّ الهبة، وليس فيه: «لا تشهدني على جور».

قَرْنَينِ أو ثلاثةً، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ بعدَكم قوماً يَخُونونَ ولا يُؤتَمَنونَ، ويَشهَدونَ ولا يُستَشهَدونَ، ويَنذِرونَ ولا يَفُونَ، ويَظهَرُ فيهمُ السِّمَنُ»(١).

٢٦٥٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ، عن عبدِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خيرُ النّاسِ قَرْني، ثمَّ الَّذينَ يَلونَهُم، ثمَّ الَّذينَ يَلونَهُم، ثمَّ يَجِيءُ أقوامٌ تَسْبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمِينَه، ويَمِينُه شهادَتَه». قال إبراهيمُ: وكانوا يَضرِبونَنا على الشَّهادةِ والعَهْدِ(٢).

١٠- باب ما قيلَ في شهادةِ الزُّورِ

لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢].

وكِتْمانِ الشَّهادةِ لقولِه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

﴿تَلْوُۥٓا﴾ [النساء:١٣٥]: ألْسِنَتَكم بالشَّهادةِ.

٢٦٥٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُنيرٍ، سمعَ وَهْبَ بنَ جَريرٍ وعبدَ المَلِكِ بنَ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا شُعْبةُ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٣٦)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥).

قوله: «قرني»: القَرْن: أهل زمان واحد متقارب، والمراد بهم هنا الصحابة، والذين يلونهم هم التابعون، والذين يلونهم أتباع التابعين.

وقوله: «ولا يؤتمنون» أي: لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء، بأن تكون خيانتهم ظاهرة.

وقوله: «ويشهدون ولا يستشهدون» أي: يُؤدُّون الشهادة من غير طلب منهم، وذلك بالباطل وبما لم يشهدوه ولا كان، كما قال القاضي عياض في «المشارق» ٢/ ٢٥٩.

وقوله: «ويظهر فيهم السِّمَن» أي: يحبون التَّوسُّع في المآكل والمشارب.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣٠)، ومسلم (٢٥٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨).

قوله: «على الشهادة والعهد» أي: على قول: أشهدُ بالله، وعهدُ الله.

الكبائرِ، قال: «الإشْراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالدَينِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وشهادةُ الزُّورِ»[١].

تابَعَه غُندَرٌ وأبو عامرٍ وبَهْزٌ وعبدُ الصَّمَد، عن شُعْبةَ[٢].

٢٦٥٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المفَضَّلِ، حدَّثنا الجُرَيرِيُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألَا أُنبِّئُكم بأكبَرِ الكبائرِ» ثلاثاً، قالوا: بَلَى يا رسولَ الله، قال: «الإشْراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالدَينِ» وجَلَسَ ـ وكان مُتَّكِئاً ـ فقال: «ألَا وقولُ الزُّورِ» قال: فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قلنا: لَيتَه سَكَتَ[٣].

وقال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ: حدَّثنا الجُرَيرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ[٤].

١١- باب شهادةِ الأعمَى وأمرِه ونِكاحِه وإنكاحِه ومُبايَعَتِه وقَبُولِه في التَّأذينِ وغيرِه، وما يُعرَفُ بالأصواتِ

وأجازَ شهادَتَه قاسمٌ والحسنُ وابنُ سِيرِينَ والزُّهْريُّ وعطاءٌ.

وقال الشَّعْبيُّ: تجوزُ شهادَتُه إذا كانَ عاقِلاً.

وقال الحَكَمُ: رُبَّ شيءٍ تجوزُ فيه.

وقال الزُّهْريُّ: أرأيتَ ابنَ عبَّاسٍ لو شَهِدَ على شهادةٍ، أكنتَ تَرُدُّه؟!

وكان ابنُ عبَّاسٍ يَبعَثُ رجلاً إذا غابَتِ الشمسُ أفطَرَ[٥]، ويَسْأَلُ عن الفَجْرِ، فإذا قيلَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٧١)، ومسلم (٨٨) (١٤٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٩٧٧، ٦٨٧١).

(٢) رواية غُندر ـ وهو محمد بن جعفر ـ وصلها البخاري في (٥٩٧٧)، ورواية عبد الصمد بن عبد الوارث وصلها في (٦٨٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٥)، ومسلم (٨٧) (١٤٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عُليَّة ـ عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩).

(٤) وصله البخاري في (٦٩١٩).

(٥) يعني أنَّ الرجل يراقب الشمس فإن أعلَمَ ابنَ عباس بغروبها أفطر ابن عباس، وكان ﷺ قد عَمي في آخر عمره.

له: طَلَعَ، صَلَّى رَكْعتَينِ.

وقال سليمانُ بنُ يَسارٍ: استأْذَنتُ على عائشةَ، فعَرَفَتْ صوتي، قالت: سليمانُ ادخُلْ، فإنَّكَ مَملُوكٌ ما بَقِيَ عليكَ شَيءٌ.

وأجازَ سَمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ شهادةَ امرأةٍ مُنتَقِبةٍ.

٢٦٥٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ بنِ ميمونٍ، أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يَقرَأُ في المسجدِ، فقال: «رَحِمَه اللهُ، لقد أذكَرَني كذا وكذا آيةً أسقَطْتُهنَّ مِن سُورةِ كذا وكذا»[1].

وزادَ عبَّادُ بنُ عبدِ الله، عن عائشةَ[2]: تَهجَّدَ النبيُّ ﷺ في بيتي، فسمعَ صوتَ عبَّادٍ يُصلِّي في المسجدِ، فقال: «يا عائشةُ، أصوتُ عبَّادٍ هذا؟» قلتُ: نعم، قال: «اللهمَّ ارحَمْ عبَّاداً».

٢٦٥٦- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، أخبرنا ابنُ شِهَابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بلَيلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ـ أو قال: ـ حتَّى تَسْمَعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ»، وكان ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ رجلاً أعمَى، لا يُؤَذِّنُ حتَّى يقولَ له النَّاسُ: أصبَحْتَ[3].

٢٦٥٧- حدَّثنا زِيادُ بنُ يحيى، حدَّثنا حاتِمُ بنُ وَرْدانَ، حدَّثنا أيوبُ، عن عبدِ الله ابن أبي مُلَيكةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبِيةٌ، فقال لي أبي مَخرَمةُ: انطَلِقْ بنا إليه، عسى أنْ يُعْطِيَنا منها شيئاً، فقامَ أبي على البابِ، فتَكلَّمَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥).

قوله: «أَسقَطْتهنَّ» أي: نسيتهنَّ.

(٢) عباد بن عبد الله المذكور في الإسناد: هو عباد بن عبد الله بن الزبير، وروايته لهذا الحديث عن أبيه عن عائشة، وأما عباد المذكور في المتن، فهو الصحابي عباد بن بشر الأنصاري.

(٣) انظر طرفه في (٦١٧).

فعَرَفَ النبيُّ ﷺ صوتَه، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ ومَعَه قَبَاءٌ، وهو يُرِيهِ مَحاسِنَه، وهو يقولُ: «خَبَأْتُ هذا لكَ، خَبَأْتُ هذا لكَ»[1].

١٢ - باب شهادةِ النِّساءِ

وقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢٦٥٨- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني زيدٌ، عن عِيَاضِ ابنِ عبدِ الله، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أليسَ شهادةُ المرأةِ مِثلَ نصفِ شهادةِ الرَّجلِ» قلنا: بَلَى، قال: «فذلكَ مِن نُقْصانِ عَقْلِها»[2].

١٣ - باب شهادةِ الإماءِ والعَبِيدِ

وقال أنسٌ: شهادةُ العبدِ جائزةٌ إذا كانَ عَدْلاً.

وأجازَه شُرَيحٌ، وزُرَارةُ بنُ أوفَى.

وقال ابنُ سِيرِينَ: شهادَتُه جائزةٌ، إلَّا العبدَ لِسيِّدِه.

وأجازَه الحسنُ وإبراهيمُ في الشيءِ التّافِهِ.

وقال شُرَيحٌ: كلُّكم بَنُو عَبِيدٍ وإماءٍ.

٢٦٥٩- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عُقْبةَ بنِ الحارثِ. وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ، قال: حدَّثني عُقْبةُ بنُ الحارثِ ـ أو سمعتُه منه ـ: أنَّه تَزوَّجَ أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهَابٍ، قال: فجاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ فقالت: قد أرضَعتُكُما، فذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فأعرَضَ عنِّي، قال: فتَنَحَّيتُ فذَكَرْتُ ذلكَ له، قال: «وكيفَ وقد زَعَمَتْ أنْ قد أرضَعَتْكُما؟!» فنَهاه عنها[3].

---

(١) انظر طرفه في (٢٥٩٩).

(٢) انظر طرفه في (٣٠٤).

(٣) انظر طرفه في (٨٨).

١٤- باب شهادةِ المرضِعةِ

٢٦٦٠- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عمرَ بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عُقْبةَ بنِ الحارثِ، قال: تَزوَّجْتُ امرأةً، فجاءَتِ امرأةٌ فقالت: إنّي قد أرضَعتُكُما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «وكيفَ وقد قيلَ؟! دَعْها عنكَ» أو نَحْوَه[1].

١٥- باب تَعدِيلِ النِّساءِ بَعضِهِنَّ بَعضاً

٢٦٦١- حدَّثنا أبو الرَّبيعِ سليمانُ بنُ داودَ ـ وأفهَمَني بعضَه أحمَدُ ـ حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير وسعيدِ بنِ المسيّبِ وعَلْقمةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثيِّ وعُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفْكِ ما قالوا، فبَرَّأَها الله مِنْه. قال الزُّهْريُّ: وكلُّهم حدَّثني طائفةً مِن حديثِها، وبعضُهم أَوعَى مِن بعضٍ وأثْبَتُ له اقتِصاصاً، وقد وَعَيتُ عن كلِّ واحدٍ منهمُ الحديثَ الَّذي حدَّثني عن عائشةَ، وبعضُ حديثِهم يُصدِّقُ بعضاً؛ زَعَمُوا: أنَّ عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَخْرُجَ سفراً أقرَعَ بينَ أزواجِه، فأيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها معه، فأقرَعَ بيننَا في غَزاةٍ غَزاها فخَرَجَ سَهْمي، فخَرَجْتُ معه بعدَما أُنزِلَ الحِجابُ، فأنا أُحمَلُ في هَوْدَجٍ[2] وأُنزَلُ فيه.

فسِرْنا حتَّى إذا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ مِن غَزْوَتِه تلكَ وقَفَلَ[3] ودَنَوْنا مِنَ المدينةِ آذَنَ ليلةً بالرَّحِيلِ، فقُمْتُ حينَ آذَنوا بالرَّحِيلِ فمَشَيتُ حتَّى جاوَزْتُ الجيشَ، فلمَّا قَضَيتُ شأني أقبَلْتُ إلى الرَّحْلِ، فلَمَسْتُ صَدْري، فإذا عِقْدٌ لي مِن جَزْعِ أظْفارٍ[4] قدِ انقَطَعَ،

---

(١) انظر طرفه في (٨٨).

(٢) الهودج: مَحمِلٌ له قبَّة تُستَر بالثياب تركب فيه النساء، ويوضع فوق البعير وغيره.

(٣) أي: رجع وعاد.

(٤) قولها: «جزع أظفارٍ» الجزع نوع من الخرز اليماني، والأظفار قيل: المراد به هنا أنَّ شكل قِطَع العِقْد على شكل الأظفار، وروي في روايات ومواضع أخرى في «الصحيح»: جزع ظَفَار، وظَفَار التي ينسب إليها الجزع مدينة جنوب صنعاء على مسافة ١٥٠ كم، فيما أفاده القاضي الأكوع رحمه الله في «البلدان اليمانية» ١٩٢.

فرَجَعْتُ فالتَمَسْتُ عِقْدي، فحَبَسَني ابتِغاؤُه، فأقبَلَ الَّذينَ يَرحَلونَ لي، فاحتَمَلُوا هَوْدَجي، فرَحَلُوه على بَعِيري الَّذي كنتُ أركَبُ وهم يَحْسِبونَ أنّي فيه، وكان النِّساءُ إذْ ذاكَ خِفافاً لم يَثْقُلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وإنَّما يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ[1] من الطَّعامِ، فلم يَستَنكِرِ القومُ حينَ رَفَعُوه ثِقَلَ الهَوْدَجِ، فاحتَمَلُوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السِّنِّ، فبَعَثُوا الجملَ وسارُوا، فوَجَدْتُ عِقْدي بعدَما استَمَرَّ الجيشُ، فجئتُ مَنزِلَهم وليس فيه أحدٌ، فأَمَمْتُ[2] مَنزِلي الَّذي كنتُ به، فظَنَنتُ أنَّهم سَيَفْقِدوني، فيَرجِعونَ إليَّ.

فبَيْنا أنا جالسةٌ غَلَبَتْني عَينايَ فنِمْتُ، وكان صَفْوانُ بنُ المعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ـ ثمَّ الذَّكْوانيُّ ـ مِن وَراءِ الجيشِ، فأصبَحَ عندَ مَنزِلي، فرأى سَوادَ إنسانٍ نائمٍ فأتاني، وكان يَرَاني قبلَ الحِجَابِ، فاستَيقَظْتُ باسترْجاعه[3] حينَ أناخَ راحِلتَه، فوَطِئَ يدَها فرَكِبْتُها، فانطَلَقَ يَقُودُ بيَ الرَّاحلةَ حتَّى أتيْنا الجيشَ بعدَما نَزَلُوا مُعرِّسِينَ[4] في نَحْرِ الظَّهيرةِ، فهَلَكَ مَن هَلَكَ[5].

وكان الَّذي تَوَلَّى الإفْكَ عبدُ الله بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلُولَ، فقَدِمْنا المدينةَ، فاشتَكَيتُ[6] بها شَهْراً، والناسُ يُفِيضونَ مِن قولِ أصحابِ الإفْكِ، ويَرِيبُني في وَجَعي أنّي لا أرَى مِنَ النبيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذي كنتُ أرَى منه حينَ أمرَضُ، إنَّما يَدخُلُ فيُسَلِّمُ، ثمَّ يقولُ: «كيفَ تِيكُم[7]؟» لا أشْعُرُ بشيءٍ مِن ذلكَ، حتَّى نَقَهْتُ، فخَرَجْتُ أنا وأمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ

---

(١) العُلْقة: قدر ما يمسك الرمق، تريد القليل.

(٢) أي: قصدت.

(٣) أي: بقوله: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

(٤) التَّعريس: نزول المسافر للنوم أو الراحة.

(٥) أي: الذين اشتغلوا بالإفك والبهتان والوقيعة في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والذي هو سببُ هلاكهم.

(٦) أي: مرضت.

(٧) هي من أسماء الإشارة للمؤنث.

المناصِعِ[١] مُتَبَرَّزِنا، لا نَخْرُجُ إلا ليلاً إلى لَيلٍ، وذلكَ قبلَ أنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قريباً مِن بيوتِنا، وأمرُنا أمرُ العربِ الأُوَلِ في البَرِّيَّةِ أو في التَّنَزُّه[٢]، فأقبَلْتُ أنا وأمُّ مِسْطَحٍ بنتُ أبي رُهْمٍ نَمْشي، فعَثَرَتْ في مِرْطِها[٣] فقالت: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فقلتُ لها: بِئْسَ ما قلتِ، أتَسُبِّينَ رجلاً شَهِدَ بَدْراً، فقالت: يا هَنْتاهْ[٤]! ألمْ تَسْمعي ما قالوا؟ فأخبَرَتْني بقولِ أهلِ الإفْكِ، فازْدَدْتُ مرضاً إلى مرضي.

فلمَّا رَجَعْتُ إلى بيتي دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فسَلَّمَ فقال: «كيفَ تِيكُم؟» فقلتُ: ائْذَنْ لي إلى أبَوَيَّ، قالت: وأنا حينَئِذٍ أُرِيدُ أنْ أستَيقِنَ الخبرَ مِن قِبَلِهما، فأذِنَ لي رسولُ الله ﷺ، فأتيتُ أبَوَيَّ، فقلتُ لأمّي: ما يَتَحَدَّثُ به النّاسُ؟ فقالت: يا بُنَيَّةُ، هَوِّني على نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فوالله لَقَلَّما كانتِ امرأةٌ قَطُّ وَضِيئةٌ[٥] عندَ رجلٍ يُحِبُّها ولها ضَرائرُ إلَّا أكثَرْنَ عليها، فقلتُ: سُبْحانَ الله، ولقد يَتَحَدَّثُ النّاسُ بهذا؟! قالت: فبِتُّ تلكَ اللَّيلةَ حتَّى أصبَحْتُ لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ ولا أكتَحِلُ بنَوْمٍ.

ثمَّ أصبَحْتُ، فدَعَا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وأُسامةَ بنَ زيدٍ حينَ استَلْبَثَ الوَحْيُ، يَستَشِيرُهما في فِراقِ أهلِه، فأمَّا أُسامةُ فأشارَ عليه بالَّذي يَعلَمُ في نَفْسِه مِنَ الوُدِّ لهم، فقال أُسامةُ: أهلُكَ يا رسولَ الله، ولا نَعْلَمُ والله إلَّا خيراً، وأمَّا عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: يا رسولَ الله، لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ، والنِّساءُ سِواها كَثيرٌ، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ، فدَعَا رسولُ الله ﷺ بَرِيرةَ، فقال: «يا بَرِيرةُ، هل رأيتِ فيها شيئاً يَرِيبُكِ؟» فقالت بَرِيرةُ: لا والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ، إنْ رأيتُ منها أمراً أغْمِصُه عليها قَطُّ أكثَرَ مِن أنَّها جاريةٌ حديثةُ

---

(١) المناصع: مواضع خارج المدينة كانوا يتبرَّزون فيها.

(٢) التنزه: هو البُعْد للغائط.

(٣) المرط: كساء من صوف ونحوه.

(٤) أي: يا هذه، تريد نسبتها إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وسوء مقالتهم.

(٥) أي: حسنة جميلة.

السِّنِّ، تَنامُ عن العَجِينِ، فتَأْتي الدّاجِنُ فتَأْكُلُه.

فقامَ رسولُ الله ﷺ مِن يومِه، فاستَعْذَرَ مِن عبدِ الله بنِ أُبيٍّ ابنِ سَلُولَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن يَعْذِرُني مِن رجلٍ بَلَغَني أذاهُ في أهلي؟ فوالله ما عَلِمْتُ على أهلي إلَّا خيراً، وقد ذَكَرُوا رجلاً ما عَلِمْتُ عليه إلا خيراً، وما كانَ يَدخُلُ على أهلي إلَّا معي» فقامَ سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال: يا رسولَ الله، أنا والله أعذِرُكَ منه، إنْ كانَ مِن الأوسِ ضَرَبْنا عُنُقَه، وإنْ كانَ مِن إخْوانِنا مِن الخَزْرَجِ أمَرْتَنا ففَعَلْنا فيه أمرَكَ، فقامَ سعدُ بنُ عُبَادةَ وهو سيِّدُ الخَزْرَجِ ـ وكان قبلَ ذلكَ رجلاً صالحاً ولكنِ احتَمَلَتْه الحَمِيَّة ـ فقال: كَذَبْتَ لَعَمرُ الله لا تَقتُلُه ولا تَقْدِرُ على ذلكَ. فقامَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ فقال: كَذَبْتَ لَعَمرُ اللهُ، والله لَنَقْتُلَنَّه، فإنَّكَ مُنافقٌ تُجادِلُ عن المنافقِينَ. فثارَ الحيّانِ الأوسُ والخَزْرَجُ، حتَّى هَمُّوا ورسولُ الله ﷺ على المِنْبرِ، فنَزَلَ فخَفَّضَهم حتَّى سَكَتُوا وسَكَتَ، وبَكَيتُ يومي لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ ولا أكتَحِلُ بنَوْمٍ، فأصبَحَ عندي أبَوايَ قد بَكَيتُ ليلتَينِ ويوماً، حتَّى أظنُّ أنَّ البُكاءَ فالقٌ كَبِدي.

قالت: فبَيْنا هما جالسانِ عندي وأنا أبكي إذِ استأْذَنَتِ امرأةٌ مِن الأنصارِ، فأذِنْتُ لها، فجَلَسَتْ تَبْكي معي، فبَيْنا نحنُ كذلكَ إذْ دَخَلَ رسولُ الله ﷺ فجَلَسَ، ولم يَجلِسْ عندي مِن يومِ قيلَ فيَّ ما قيلَ قبلَها، وقد مَكَثَ شَهْراً لا يُوحَى إليه في شأني شيءٌ، قالت: فتَشَهَّدَ، ثمَّ قال: «يا عائشةُ، فإنَّه بَلَغَني عنكِ كذا وكذا، فإنْ كنتِ بَرِيئةً فسَيُبرِّئُكِ اللهُ، وإنْ كنتِ ألْمَمْتِ فاستَغفِري اللهَ وتُوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعتَرَفَ بذَنبِه ثمَّ تابَ، تابَ الله عليه» فلمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ مَقالتَه قَلَصَ[1] دَمْعي، حتَّى ما أُحِسُّ منه قَطْرةً، وقلتُ لأبي: أجِبْ عنِّي رسولَ الله ﷺ، قال: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ، فقلتُ لأمّي: أَجِيبي عنِّي رسولَ الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ، قالت: وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، لا أقرَأُ كَثيراً منَ القرآنِ،

(١) أي: انقطع.

فقلتُ: إنّي والله لقد عَلِمْتُ أنّكم سمعتُم ما يَتَحَدَّثُ به النّاسُ، ووَقَرَ في أنفُسِكم وصَدَّقْتُم به، ولَئِنْ قلتُ لكم: إنّي بَرِيئةٌ ـ والله يَعلَمُ إنّي لَبَرِيئةٌ ـ لا تُصَدِّقوني بذلكَ، ولَئِنِ اعتَرَفْتُ لكم بأمرٍ واللهُ يَعلَمُ أنّي بَرِيئةٌ لَتُصَدِّقُنّي، والله ما أجِدُ لي ولكم مَثَلاً إلَّا أبا يوسُفَ إذْ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨].

ثمَّ تَحوَّلْتُ على فِراشي وأنا أرجُو أنْ يُبَرِّئَني الله، ولكنْ والله ما ظَنَنتُ أنْ يُنْزِلَ في شأني وَحْياً، ولَأنا أحقَرُ في نَفْسي مِن أنْ يُتَكلَّمَ بالقرآنِ في أمري، ولكنِّي كنتُ أرجُو أنْ يَرَى رسولُ الله ﷺ في النَّومِ رُؤْيا يُبَرِّئُني اللهُ، فوالله ما رامَ مَجلِسَه ولا خَرَجَ أحدٌ مِن أهلِ البيتِ حتَّى أُنزِلَ عليه، فأخَذَه ما كانَ يَأْخُذُه مِن البُرَحاءِ[1]، حتَّى إنَّه لَيَتَحَدَّرُ منه مِثلُ الجُمانِ منَ العَرَقِ في يومٍ شاتٍ، فلمَّا سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ وهو يَضْحَكُ، فكان أوَّلَ كَلِمةٍ تَكلَّمَ بها أنْ قال لي: «يا عائشةُ، احمَدي اللهَ، فقد بَرَّأكِ الله» فقالت لي أُمّي: قُومي إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: لا والله لا أقُومُ إليه، ولا أحمدُ إلَّا الله. فأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآياتِ [النور:١١].

فلمَّا أنزَلَ اللهُ هذا في بَراءَتي، قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وكان يُنفِقُ على مِسْطَحِ بنِ أُثاثَةَ لِقَرابَتِه منه: والله لا أُنفِقُ على مِسْطَحٍ شيئاً أبداً بعدَما قال لعائشةَ، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إلى قولِه: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] فقال أبو بكرٍ: بَلَى والله، إنّي لأحِبُّ أنْ يَغْفِرَ الله لي، فرَجَعَ إلى مِسْطَحٍ الَّذي كانَ يُجْري عليه.

وكان رسولُ الله ﷺ يَسْأَلُ زَينَبَ بنتَ جَحْشٍ عن أمري، فقال: «يا زَينَبُ، ما عَلِمْتِ؟ ما رأيتِ؟» فقالت: يا رسولَ الله، أَحمي سَمْعي وبَصَري، والله ما عَلِمْتُ عليها إلَّا خيراً. قالت: وهي الَّتي كانت تُسامِيني[2]، فعَصَمَها الله بالوَرَعِ[3].

---

(١) أي: شدَّة الحمى.

(٢) أي: تنافسني في المنزلة والحظوة عند رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) (٥٧) عن أبي الربيع سليمان بن داود، بهذا الإسناد. =

قال: وحدَّثنا فُلَيحٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ وعبدِ الله بنِ الزُّبَير، مِثلَه.

قال: وحدَّثنا فُلَيحٌ، عن رَبِيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ ويحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ، مِثلَه.

١٦- بابٌ إذا زَكَّى رجلٌ رجلاً كَفاهُ

وقال أبو جَمِيلةَ: وَجَدتُ مَنبُوذاً، فلمَّا رآني عمرُ قال: عسى الغُوَيرُ أَبؤُساً[1]، كأنَّه يَتَّهمُني، قال عَرِيفي: إنَّه رجلٌ صالحٌ، قال: كذاكَ، اذهَبْ وعلينا نَفَقَتُه.

٢٦٦٢- حدَّثنا ابنُ سَلَامٍ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ الحَذّاءُ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه، قال: أثنَى رجلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صاحبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صاحبِكَ» مِراراً، ثمَّ قال: «مَن كانَ منكم مادِحاً أخاه لا مَحالةَ فلْيَقُلْ: أحسِبُ فلاناً واللهُ حَسِيبُه، ولا أُزَكِّي على الله أحداً، أحسِبُه كذا وكذا، إنْ كانَ يَعلَمُ ذلكَ منه»[2].

١٧- باب ما يُكرَه من الإطناب في المدح وليَقُل ما يَعلَمُ

٢٦٦٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ صَبّاحٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، حدَّثنا بُرَيدُ بنُ عبدِ الله، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ، قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يُثْني على رجلٍ ويُطْرِيه في مَدْحِه، فقال: «أهلَكْتُم ـ أو قَطَعْتُم ـ ظَهْرَ الرَّجلِ»[3].

= وأخرجه أحمد (٢٥٦٢٣) من طريق معمر، عن الزهري، به. وانظر طرفه في (٢٥٩٣)، وسيأتي بعضٌ من قصة الإفك من حديث أم رومان ـ وهي أم عائشة ـ برقم (٣٣٨٨).

(١) هذا مثل سائر، يريد: لعله أن يكون باطن أمرك رديئاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٥) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٠٦١، ٦٠٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٩٢)، ومسلم (٣٠٠١) (٦٧) عن محمد بن صبّاح، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٠٦٠).

١٨- باب بُلُوغِ الصِّبيانِ وشهادَتِهم

وقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩].

وقال مُغِيرةُ: احتَلَمْتُ وأنا ابنُ ثِنتَي عَشْرةَ سنةً.

وبُلُوغُ النِّساءِ في الحَيضِ، لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ: أدرَكْتُ جارةً لنا جَدّةً بنتَ إحدَى وعشرينَ سنةً.

٢٦٦٤- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، قال: حدَّثني ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ عَرَضَه يومَ أُحدٍ وهو ابنُ أربَعَ عَشْرةَ سنةً، فلم يُجِزْني، ثمَّ عَرَضَني يومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خمسَ عَشْرةَ، فأجازَني[1].

قال نافعٌ: فقَدِمْتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو خَليفةٌ، فحَدَّثتُه هذا الحديثَ، فقال: إنَّ هذا لَحَدٌّ بينَ الصَّغِيرِ والكبيرِ. وكَتَبَ إلى عُمّاله أنْ يَفْرِضُوا لمن بَلَغَ خمسَ عَشْرةَ.

٢٦٦٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا صَفْوانُ بنُ سُلَيمٍ، عن عطاءِ ابن يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجِبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ»[2].

١٩- باب سُؤال الحاكِمِ المدَّعِيَ: هل لكَ بَيِّنةٌ؟ قبلَ اليمينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن عبدِ الله ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ وهو فيها فاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بها

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦١)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١) من طريقين عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٠٩٧).

قوله: «عرضني» أي: أمر بعرضه أمامه ليعرف هل يصلح لحضور الحرب أو لا.

وقوله: «فأجازني» من الإجازة. وهو الإذن بالحضور.

(٢) انظر طرفه في (٨٥٨).

مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ».

قال: فقال الأشعَثُ بنُ قيسٍ: فيَّ والله كانَ ذلكَ، كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ، فجَحَدَني، فقَدَّمْتُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ألكَ بَيِّنةٌ؟» قال: قلتُ: لا، قال: فقال لليهوديِّ: «احلِفْ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إذاً يَحلِفَ ويَذهَبَ بمالي. قال: فأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآيةِ [آل عمران:٧٧][1].

٢٠- بابُ اليمينُ على المدَّعَى عليه في الأموال والحدودِ

وقال النبيُّ ﷺ: «شاهداكَ أو يَمِينُه»[2].

وقال قُتَيبةُ: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ شُبْرُمةَ: كَلَّمَني أبو الزِّنادِ في شهادةِ الشّاهدِ ويَمِينِ المدَّعي، فقلتُ: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ[3] إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢] قلتُ: إذا كانَ يُكتَفَى بشهادةِ شاهدٍ ويَمِينِ المدَّعي، فما تحتاجُ أنْ تُذْكِرَ إحداهما الأخرَى؟ ما كانَ يُصْنَعُ بذِكْرِ هذه الأخرَى؟

٢٦٦٨- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، قال: كَتَبَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما إليَّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليمينِ على المدَّعَى عليه[4].

٢٦٦٩، ٢٦٧٠- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩٧)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٣٥٦، ٢٣٥٧).

(٢) وصله البخاري في (٢٦٦٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) هكذا قرأها أبو عمرو بن العلاء وابن كثير، ويعقوب، بتسكين الذال وتخفيف الكاف، وعند بقية العشرة ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بفتح الذال وتشديد الكاف. «السبعة» ١٩٤ «النشر» ٢/ ٢٣٦.

(٤) انظر طرفه في (٢٥١٤).

وائلٍ، قال: قال عبدُ الله: مَن حَلَفَ على يَمِينٍ يَستَحِقُّ بها مالاً لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ، ثمَّ أنزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ إلى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧].

ثمَّ إنَّ الأشعَثَ بنَ قيسٍ خَرَجَ إلينا فقال: ما يُحَدِّثُكم أبو عبدِ الرَّحمنِ؟ فحَدَّثْناه بما قال، فقال: صَدَقَ، لَفيَّ أُنزِلَتْ، كانَ بيني وبينَ رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختَصَمْنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «شاهداكَ أو يَمِينُه» فقلتُ له: إنَّه إذاً يَحلِفُ ولا يُبالي، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ يَستَحِقُّ بها مالاً وهو فيها فاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ» فأنزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلكَ، ثمَّ اقتَرَأَ هذه الآيةَ[1].

٢١- بابٌ إذا ادَّعَى أو قَذَفَ فله أن يَلتَمِسَ البيِّنةَ ويَنطَلِقَ لطَلَبِ البيِّنة

٢٦٧١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن هشامٍ، حدَّثنا عِكْرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ هِلَالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأتَه عندَ النبيِّ ﷺ بشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «البَيِّنةُ، أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ» فقال: يا رسولَ الله، إذا رأى أحدُنا على امرأتِه رجلاً يَنطَلِقُ يَلتَمِسُ البَيِّنةَ؟! فجَعَلَ يقولُ: «البَيِّنةُ، وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»... فذَكَرَ حديثَ اللِّعانِ[2].

٢٢- باب اليمينِ بعدَ العَصرِ

٢٦٧٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله ولا يَنظُرُ إليهم ولا يُزكِّيهم ولهم عَذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فَضْلِ ماءٍ بطريقٍ يَمْنَعُ منه ابنَ السَّبيلِ،

---

(١) انظر طرفيه في (٢٣٥٦، ٢٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣١) من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، به. وانظر طرفيه في (٤٧٤٧، ٥٣٠٧).

ورجلٌ بايَعَ رجلاً لا يُبايِعُه إلَّا لِلدُّنْيا، فإنْ أعطاه ما يريدُ وَفَى له وإلَّا لم يَفِ له، ورجلٌ ساوَمَ رجلاً بسِلْعةٍ بعدَ العَصْرِ، فحَلَفَ بالله لقد أعطَى به كذا وكذا، فأخَذَها»[1].

٢٣- بابٌ يَحلِفُ المدَّعَى عليه حيثُما وَجَبَت عليه اليمينُ ولا يُصرَفُ من موضعٍ إلى غيرِه

قَضَى مروانُ باليمينِ على زيدِ بنِ ثابتٍ على المِنْبرِ، فقال: أحلِفُ له مكاني، فجَعَلَ زيدٌ يَحلِفُ، وأبَى أنْ يَحلِفَ على المِنْبرِ، فجَعَلَ مروانُ يَعْجَبُ منه.

وقال النبيُّ ﷺ: «شاهداكَ أو يَمِينُه»[2] فلم يَخُصَّ مكاناً دونَ مكانٍ.

٢٦٧٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ ليَقْتَطِعَ بها مالاً، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ»[3].

٢٤- بابٌ إذا تَسارَعَ قومٌ في اليمينِ

٢٦٧٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ، فأسرَعُوا، فأمَرَ أنْ يُسهَمَ بينَهم في اليمينِ أيُّهم يَحلِفُ[4].

٢٥- باب قولِ الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

٢٦٧٥- حدَّثني إسحاقُ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا العَوّامُ، قال: حدَّثني إبراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكْسَكِيُّ، سمعَ عبدَ الله بنَ أبي أوفَى رضي الله عنهما، يقولُ: أقامَ

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٥٨).

(٢) وصله البخاري في (٢٦٦٩) من حديث ابن مسعود.

(٣) انظر طرفه في (٢٣٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٨٢٠٩) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد بنحوه.

رجلٌ سِلْعَتَه، فحَلَفَ بالله لقد أعطَى بها ما لم يُعْطِها، فنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧]. وقال ابنُ أبي أوفَى: النّاجِشُ: آكِلُ رِباً خائنٌ"[1].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧- حدَّثنا بِشْرُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سليمانَ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ كاذِباً ليَقْتَطِعَ مالَ رجلٍ ـ أو قال: أخيه ـ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ» وأنزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلكَ في القرآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيةَ. فلَقِيَني الأشعَثُ، فقال: ما حَدَّثَكم عبدُ الله اليومَ؟ قلتُ: كذا وكذا، قال: فيَّ أُنزِلَت[2].

٢٦- بابٌ كيفَ يُستَحلَفُ

قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة:٦٢] وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء:٦٢].

يُقالُ: بالله، وتَالله، ووَالله.

وقال النبيُّ ﷺ: «ورجلٌ حَلَفَ بالله كاذِباً بعدَ العَصْرِ»[3].

ولا يُحلَفُ بغيرِ الله.

٢٦٧٨- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عمِّه أبي سُهَيل، عن أبيه: أنَّه سمعَ طَلْحةَ بنَ عُبيدِ الله، يقولُ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فإذا هو يَسْأَلُه عن الإسلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صَلَواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ» فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ» فقال رسولُ الله ﷺ: «وصِيامُ رمضانَ» قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ» قال: وذَكَرَ له رسولُ الله ﷺ الزَّكاةَ، قال: هل عليَّ غيرُها؟

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٨٨).

(٢) انظر طرفيه في (٢٣٥٦، ٢٣٥٧).

(٣) وصله البخاري في (٢٣٥٨) من حديث أبي هريرة.

قال: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ»، فأدبَرَ الرَّجلُ وهو يقولُ: والله لا أزِيدُ على هذا ولا أنْقُصُ، قال رسولُ الله ﷺ: «أفلَحَ إنْ صَدَقَ»[1].

٢٦٧٩ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، قال: ذَكَرَ نافعٌ، عن عبدِ الله ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كانَ حالفاً فلْيَحلِفْ بالله، أو لِيَصْمُتْ»[2].

٢٧- باب مَن أقامَ البَيِّنَةَ بعدَ اليمينِ

وقال النبيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بعضَكم ألْحَنُ بحُجَّتِه مِن بعضٍ».

وقال طاووسٌ وإبراهيمُ وشُرَيحٌ: البَيِّنَةُ العادِلةُ أحَقُّ مِنَ اليمينِ الفاجِرةِ.

٢٦٨٠ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن زَينَبَ، عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّكم تَختَصِمونَ إليَّ، ولَعَلَّ بعضَكم ألْحَنُ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، فمَن قَضَيتُ له بحَقِّ أخيه شيئاً بقولِه، فإنَّما أقطَعُ له قِطْعةً مِن النّارِ، فلا يَأْخُذْها»[3].

٢٨- باب مَن أمَرَ بإنجازِ الوَعدِ

وفَعَلَه الحسنُ، وذَكَرَ إسماعيلَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم:٥٤].

وقَضَى ابنُ الأشوَعِ بالوَعْدِ، وذَكَرَ ذلكَ عن سَمُرةَ بن جُندُبٍ.

وقال المِسْوَرُ بنُ مَخرَمةَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ وذَكَرَ صِهْراً له، قال: «وَعَدَني فوَفَى لي»[4].

قال أبو عبد الله: ورأيتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ يَحتَجُّ بحديثِ ابنِ أشْوَعَ.

---

(١) انظر طرفه في (٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٩٣)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) من طرق عن نافع، به ـ وفيه قصة. وانظر أطرافه في (٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٨، ٧٤٠١).

(٣) انظر طرفه في (٢٤٥٨).

(٤) وصله البخاري في (٣١١٠).

٢٦٨١- **حدَّثنا** إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أخبَره، قال: أخبرني أبو سفيانَ: أنَّ هِرَقلَ قال له: سألتُكَ ماذا يأمُرُكُم؟ فزَعَمْتَ أنَّه أمَرَكم بالصلاةِ، والصِّدْقِ، والعَفافِ، والوَفاءِ بالعَهْدِ، وأداءِ الأمانةِ، قال: وهذه صِفةُ نبيٍّ[1].

٢٦٨٢- **حدَّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهَيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ»[2].

٢٦٨٣- **حدَّثنا** إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن محمَّدِ بنِ عليٍّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهم، قال: لمَّا ماتَ النبيُّ ﷺ جاءَ أبا بكرٍ مالٌ مِن قِبَلِ العَلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ، فقال أبو بكرٍ: مَن كانَ له على النبيِّ ﷺ دَينٌ أو كانت له قِبَلَه عِدَةٌ فلْيَأْتِنا. قال جابرٌ: فقلتُ: وَعَدَني رسولُ الله ﷺ أنْ يُعْطِيَني هكذا وهكذا وهكذا ـ فبَسَطَ يَدَيه ثلاثَ مرَّاتٍ ـ قال جابرٌ: فعَدَّ في يَديَّ[3] خمسَ مئةٍ، ثمَّ خمسَ مئةٍ، ثمَّ خمسَ مئةٍ[4].

٢٦٨٤- **حدَّثنا** محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، أخبرنا سعيدُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا مروانُ بنُ شُجاعٍ، عن سالمٍ الأفطَسِ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، قال: سألَني يهوديٌّ مِن أهلِ الحِيرةِ: أيَّ الأجَلَينِ قَضَى موسى؟ قلتُ: لا أدري، حتَّى أقدَمَ على حَبْرِ العربِ فأسألَه. فقَدِمْتُ فسألتُ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: قَضَى أكثَرَهما وأطْيَبَهما، إنَّ رسولَ الله إذا قالَ فَعَلَ.

---

(١) هذه قطعة من حديث هرقل وأبي سفيان الطويل، وقد سلف برقم (٧).

(٢) انظر طرفه في (٣٣).

(٣) هكذا ضبطت في نسخة البقاعي بتشديد الياء على التثنية، وفي النسخة اليونينية: يَدِي، بتخفيفها على الإفراد، وما في نسخة البقاعي أليَق بالسياق.

(٤) انظر طرفه في (٢٢٩٦).

٢٩- بابٌ لا يُسألُ أهلُ الشِّركِ عن الشَّهادةِ وغيرِها

وقال الشَّعْبيُّ: لا تجوزُ شهادةُ أهلِ المِلَلِ بعضِهم على بعضٍ، لقولِه تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة:١٤].

وقال أبو هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتابِ ولا تُكَذِّبُوهُم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾الآيةَ [البقرة:١٣٦]»(١).

٢٦٨٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: يا مَعشَرَ المسلمينَ، كيفَ تَسْألونَ أهلَ الكتابِ وكتابُكُم الَّذي أُنزِلَ على نبيِّه ﷺ أحدَثُ الأخبارِ بالله؟! تَقْرؤُونَه لم يُشَبْ، وَقد حَدَّثَكُم اللهُ أنَّ أهلَ الكتاب بَدَّلُوا ما كَتَبَ اللهُ، وغَيَّرُوا بأيدِيهِمُ الكتابَ، فقالوا: هو مِن عندِ الله، ليَشتَروا به ثمناً قليلاً، أفَلا يَنهاكم ما جاءَكم مِنَ العِلْمِ عن مُساءَلَتِهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قَطُّ يَسْألُكم عن الَّذي أُنزِلَ عليكُم(٢).

٣٠- باب القُرعةِ في المشكِلاتِ

وقولِه: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]. وقال ابنُ عبَّاسٍ: اقتَرَعُوا فجَرَتِ الأقلامُ مع الجِرْيةِ، وعالَ قَلَمُ زكريَّا(٣) الجِرْيةَ، فكَفَلَها زَكَرِيَّا.

وقولِه: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات:١٤١]: أقرَعَ، ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾: منَ المسهُومِينَ.

---

(١) وصله البخاري في (٤٤٨٥).

(٢) انظر أطرافه في (٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣).

قوله: «لم يُشَب» أي: لم يُخلَط.

قوله: «عن مساءلتهم» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وإذا كانت أخبارهم لا تُقبل، فشهادتهم مردودة بالأولى، لأنَّ باب الشهادة أضيق من باب الرواية.

(٣) أي: ارتفع على الماء.

وقال أبو هُرَيرةَ: عَرَضَ النبيُّ ﷺ على قومٍ اليمينَ، فأسرَعُوا، فأمَرَ أنْ يُسْهِمَ بينَهم أيُّهم يَحلِفُ[1].

٢٦٨٦- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني الشَّعْبيُّ، أنَّه سمعَ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُدْهِنِ في حدودِ الله والواقِعِ فيها، مَثَلُ قومٍ استَهَمُوا سَفِينةً، فصارَ بعضُهم في أسفَلِها وصارَ بعضُهم في أعلاها، فكان الذين[2] في أسفَلِها يَمُرّونَ بالماءِ على الَّذينَ في أعلاها، فتَأَذَّوْا به، فأخَذَ فأْساً فجَعَلَ يَنقُرُ أسفَلَ السَّفِينةِ، فأتَوْه فقالوا: ما لَكَ؟ قال: تَأَذَّيتُم بي، ولا بُدَّ لي مِنَ الماءِ، فإنْ أخَذُوا على يَدَيه أنْجَوْه ونَجَّوْا أنفُسَهُم، وإنْ تَرَكُوه أهلَكُوه وأهلَكُوا أنفُسَهُم»[3].

٢٦٨٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني خارجةُ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ: أنَّ أُمَّ العَلاءِ ـ امرأةً مِن نسائهم قد بايَعَتِ النبيَّ ﷺ ـ أخبرَتْه: أنَّ عُثمانَ ابنَ مَظْعونٍ طارَ لهم سَهْمُه في السُّكْنَى حينَ أقرَعَتِ الأنصارُ سُكْنَى المهاجِرِينَ. قالت أمُّ العَلاءِ: فسَكَنَ عندَنا عُثمانُ بنُ مَظْعونٍ، فاشتَكَى، فمَرَّضْناه، حتَّى إذا تُوُفِّيَ وجَعَلْناه في ثِيابِه دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: رَحْمَةُ الله عليكَ أبا السّائبِ، فشهادَتي عليكَ لقد أكرَمَكَ الله، فقال لِيَ النبيُّ ﷺ: «وما يُدرِيكِ أنَّ اللهَ أكرَمَه؟» فقلتُ: لا أدري بأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا عُثمانُ فقد جاءَه والله اليقينُ، وإنّي لَأرجُو له الخيرَ، والله ما أدري ـ وأنا رسولُ الله ـ ما يُفْعَلُ به» قالت: فوالله لا أُزَكّي أحداً بعدَه أبداً، وأحزَنَني ذلكَ، قالت: فنِمْتُ فأُرِيتُ لعُثمانَ عَيناً تَجْري، فجئتُ

---

(١) وصله البخاري في (٢٦٧٤).

(٢) في النسخة اليونينية: الذي في أسفلها، دون الإشارة إلى خلاف في النسخ والروايات، والذي أثبتناه من نسخةٍ أشير إليها في نسخة البقاعي، وهو أوجهُ.

(٣) انظر طرفه في (٢٤٩٣).

إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَرْتُه، فقال: «ذلكَ عَمَلُه»[١].

٢٦٨٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفراً أقرَعَ بينَ نسائِه، فأيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها معه، وكان يَقْسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها، غيرَ أنَّ سَوْدةَ بنتَ زَمْعةَ وَهَبَتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، تَبْتَغي بذلكَ رِضا رسولِ الله ﷺ[٢].

٢٦٨٩- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يَعلَمُ النّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثمَّ لم يَجِدُوا إلا أنْ يَستَهِمُوا عليه لاستَهَمُوا، ولو يعلمونَ ما في التَّهْجِيرِ لاستَبَقُوا إليه، ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لَأَتَوْهما ولو حَبْواً»[٣].

---

(١) انظر طرفه في (١٢٤٣).

قوله: «جاءَه والله اليقين» أي: الموت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩].

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٩) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٦٣) (٤٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به بنحوه. وانظر طرفه في (٢٥٩٣).

(٣) انظر طرفه في (٦١٥).